لمحات عن الجوانب القانونية للتقدم العلمي

إعداد
الدكتور/ عصمت عبد المجيد بكر
مستشار ورئيس مجلس شورى الدولة (سابقا)
جمهورية العراق

شهد العالم تطورا مذهلا في التقنيات العلمية وخاصة في مجال وسائل الاتصال الفوري الذي أصبح استخدامها يتزايد بشكل كبير في أنجاز مختلف أنواع المعاملات وإبرام الصفقات ، فكثير من العقود والصفقات الكبيرة تتم عن طريق هذه الوسائل [1]، وهي أجهزة حديثة متطورة تنقل الرسائل والمعلومات بين عدة أشخاص أو جهات سواء داخل البلد أو خارجه ، وهي أما سمعية كما في الهاتف والهاتف النقال أو مكتوبة كما في التلكس أو مستنسخة الأصل كما في أجهزة نقل الصورة بالهاتف (الفاكس) أو كما يتم الاتصال عن طريق الانترنيت ، وهي شبكة تضم عشرات الألوف من الحواسيب مرتبطة مع بعضها البعض في عشرات الدول ، على امتداد الكرة الأرضية، باستخدام بروتوكول النقل أو السيطرة وبروتوكول الانترنيت لتأمين الاتصالات الشبكية[2] فشبكة الاتصالات العالمية (الانترنيت) مصطلح مشتق من مصطلح معروف في اللغة الانكليزية (International net – Work) ومعناه شبكة إدخال المعلومات العالمية، ويطلق الاختصاصيون على شبكة الانترنيت ، مصطلح شبكة المعلومات العالمية ، فيشار إليها بالأحرف (.W.W.W) وهذه الحروف مشتقة من الكلمات الآتية: (World Wide Web) أي الشبكة الدولية متعددة الأبعاد والخدمات[3] .

أولا : انتشرت عملية ترويج وتبادل السلع والخدمات وإتمام صفقاتها باستخدام وسائل الاتصالات وتكنولوجيا تبادل المعلومات الحديثة عن بعد ، لاسيما شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) دون حاجة إلى انتقال الأطراف والتقائهم في مكان معين ،سواء أمكن تنفيذ الالتزامات المتبادلة الكترونيا أم استلزم تنفيذها بشكل مادي ملموس[4].

---

[1] الدكتور عباس العبودي ، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني، دراسة مقارنة ، عمان (الأردن) مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 1997 ص13.

[2] عامر إبراهيم قنديلجي ، انترنيت ، شبكة المعلومات المحوسبة ، مجلة الموقف الثقافي العدد (13) لسنة 1998 ص 48 وانظر الانترنيت شبكة معلومات العالم ، ترجمة وأعداد ناطق خلوصي بغداد (الموسوعة الصغيرة / 425) 1999 .

[3] للتوسع أنظر الدكتور سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة المعلومات (الانترنيت) رسالة دكتوراه ، كلية النهرين للحقوق (2001) ص3 ، والباحث نزار حازم محمد حسين الدملوجي ، التعاقد عن طريق شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) رسالة ماجستير ،كلية القانون بجامعة الموصل(2002) ص5 .

[4] الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة ،الانترنيت والقانون الدولي الخاص ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنيت ، جامعة الإمارات العربية المتحدة (1ـ 3) أيار(2000) ص28 .

لقد أتجه الناس ، في الآونة الأخيرة ، إلى استخدام الانترنيت في أبرام عقودهم المدنية والتجارية ، سواء تعلقت بالسلع أو الخدمات ، بحيث أصبح التعاقد عن طريق الانترنيت ظاهرة منتشرة في مختلف بقاع العالم ، وتزايد عدد المستخدمين لشبكة الانترنيت تزايدا كبيرا في السنوات الأخيرة حتى أن هذا العدد أرتفع من حوالي (40) مليون نسمة على مستوى العالم عام(1995) إلى (150) مليون عام (1998) والى (720) مليون عام(2006)[5] وذلك للاستفادة من المزايا التي يتيحها هذا الأسلوب الحديث في التعاقد ، ومن هذه المزايا ،أمكانية المقارنة بين عدة سلع من نوع واحد في الوقت ذاته على شاشة الحاسوب من خلال مقارنة عدة مواقع تعرض السلع ،و يمكن دفع ثمن السلعة عن طريق الانترنيت وتسليم البضاعة المبيعة في منزل المشتري ، إضافة إلى أن المحلات والأسواق تغلق أبوابها في ساعة محددة ، في حين أن المحلات الالكترونية التي تعرض بضاعتها عبر شبكة الانترنيت مفتوحة على مدار الساعة وطوال اليوم ، وبإمكان المشتري الاتصال بها مباشرة في أي وقت يشاء[6] كل ذلك أدى إلى ظهور التجارة الالكترونية ،وهي صورة من صور التعاقد عن بعد أدت إلى بروز مشاكل عملية وقانونية تتعلق بفروع القانون المختلفة وبصفة خاصة في مجالات القانون المدني والقانون التجاري والقانون الدولي الخاص والقانون الجنائي وقواعد وإجراءات الإثبات[7] فالتجارة الالكترونية تمارس من خلال وسائل متطورة في مقدمتها الهاتف والفاكس والتلفزيون والدفع الالكتروني وأنظمة النقل المالي وتبادل المعلومات الالكترونية إضافة إلى شبكة الانترنيت[8] وتطلق التجارة الالكترونية على جميع المعلومات التي تتم عبر الانترنيت حتى ولو لم تتمتع بالصفة التجارية وان كان الغالب أن تتمتع بهذه الصفة من جانب مقدم السلعة أو الخدمة في الأقل والذي غالبا ما يكون تاجرا[9].

---

[5] الدكتورة نائلة عادل محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (2005) ص24.

[6] الدكتور أيمن سعد سليم ، التوقيع الالكتروني، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية (2004) ص 8- 9 وللتعرف على الانترنيت ومراحل تطورها، أنظر الباحث أكرم محمود عثمان، تكنولوجيا المعلومات وآفاق المستقبل ، بحث منشور ضمن مطبوع (الفلسفة والإنسان العربي في القرن الحادي والعشرين) ص 443 وما بعدها، أعمال المؤتمر الفلسفي العربي الثاني لبيت الحكمة، بغداد (2002) بغداد (16- 2001/3/20)

[7] الدكتور مدحت عبد الحليم رمضان ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، دراسة مقارنة ، القاهرة، دار النهضة العربية (2001) ص21.

[8] الدكتور هادي مسلم يونس ، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون بجامعة الموصل (2002) ص 14 .

[9] الدكتور أسامة أبو الحسن مجاهد ، خصوصية التعاقد عبر الانترنيت ، القاهرة ، دار النهضة العربية (2003) ص 34ـ 35 .

وتتمتع التجارة الالكترونية بمزايا عديدة هي: اقتصادية واستحداث أنماط جديدة من الأعمال التجارية وتوفير خيارات التسوق الأفضل وتطوير معايير المنافسة التجارية والأداء التجاري ودعم تقنيات الأعمال المالية والمصرفية[10] وتحتاج المنازعات الناشئة عن التجارة الالكترونية إلى أساليب جديدة وخاصة بحل هذه المنازعات عن طريق القاضي الافتراضي ،حيث تعقد جلسات التقاضي عن بعد وعبر الاتصالات وتقدم الطلبات والمذكرات عبر الشبكة وبالبريد الالكتروني وتصدر الأحكام وتبلغ بالأسلوب ذاته وعندئذ تضمحل أهمية المكان الذي توجد فيه المحكمة[11] وأفرزت المنازعات المتعلقة بعقود التجارة الالكترونية ، ما يسمى بـ (التحكيم التجاري الالكتروني) حيث أصبح بالإمكان أجراء التحكيم في المنازعات من خلال شبكة المعلومات ، دون الحاجة إلى الانتقال من بلد إلى آخر كحضور جلسات المحاكم وتبادل اللوائح والمستندات ، مما يسهل الأمر ويسرع عمليا في حسم المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الالكترونية وبالتالي التقليل من إشكالات تحديد زمان ومكان انعقاد العقد الالكتروني ، خاصة أن اتفاقات التحكيم التي تتم بين أطراف العقد تتضمن نصوصا لتحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقات العقدية[12] ويثير استخدام التقنيات العلمية في أبرام العقود ، جملة مشاكل يمكن تحديدها بما يأتي:

1- ضرورة تهيئة وسائل أمان للأطراف المتعاقدة تمنع من التدخل غير المشروع للغير ، وتبديد الشكوك حول هوية كل طرف وأهليته .

2- تنفيذ التزامات العقود الالكترونية، سواء من ناحية تسليم السلع والخدمات أو من ناحية تسد يد الثمن .

3- مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الالكتروني ، في حالة إبرام هذا العقد بين أطراف ينتمون إلى دول مختلفة.[13]

---

[10] الدكتور طوني ميشال عيسى ، التنظيم القانوني لشبكة الانترنيت ، بيروت ، دار صادر (2001) ص395 وما بعدها ، الدكتور فائق الشماع ، التجارة الالكترونية ، مجلة دراسات قانونية ، بغداد، بيت الحكمة ، العدد (4) السنة (2) 2000 ص 38 وما بعدها .

[11] أحمد عبد الكريم سلامة ص 21 .

[12] محمد إبراهيم أبو الهيجاء ، التحكيم بواسطة الانترنيت ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع (2002) ص 35 .

[13] الدكتور صالح المنزلاوي ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2005 ص 114 وما بعدها ، الدكتور هادي مسلم يونس ص41 ــ 53 ، باسيل يوسف ، الجوانب القانونية للعقود التجارية عبر الحواسيب وشبكة الانترنيت والبريد الالكتروني ، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، بغداد ، العدد الرابع ، السنة الثانية (2000) ص50 وما بعدها ، الدكتور محمد السيد عرفة ، التجارة الدولية الالكترونية عبر الانترنيت ، بحث مقدم إلى مؤتمر(القانون والكمبيوتر والانترنيت) جامعة الإمارات العربية المتحدة (1- 2000/5/3) ص 18 وص 39 .

4- تحديد الجهة المختصة بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين أطراف العقد الالكتروني المبرم بين أطراف من دول متعددة.

ثانيا: بذلت جهود دولية لحل المشاكل القانونية الناجمة عن استخدام التقنيات العلمية في إبرام العقود وإثباتها ، ونبين هذه الجهود على النحو الآتي :

أ - **الاتفاقيات الدولية :**

وهي اتفاقية (فيينا) لبيوع البضائع الدولية المعتمدة في (1980/4/11) والتي نصت المادة (11) منها على أن (عقد البيع لا يستلزم إبرامه أو إثباته بالكتابة ولا يخضع إلى أية شروط "متطلبات" شكلية ويمكن إثباته بأية وسيلة بما فيها الشهود) واتفاقية (روما) الخاصة بالالتزامات التعاقدية واتفاقية مجلس أوروبا رقم(108) الخاصة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي وتدفقها عبر الحدود والمعتمدة عام1981 وقواعد الاتحاد الأوروبي رقم (2001/44) في شأن الاختصاص القضائي والاعتراف وتنفيذ الأحكام في المجالين المدني والتجاري والاتفاقية المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية في العالم الرقمي الموقع عليها في (جنيف) عام 1996 برعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، وهناك مشروع (اتفاقية بشأن استخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية) أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي خلال الفترة (آذار 2002 – تموز 2005) ويقصد بالخطاب الالكتروني ، أي خطاب يوجهه الطرف بواسطة رسالة بينات ، ونصت المادة(8) من المشروع على الاعتراف القانوني بالخطابات الالكترونية (1- لا يجوز إنكار صحة الخطاب أو العقد أو وجوبية إنفاذه لمجرد كونه في شكل خطاب الكتروني. 2 – ليس في هذه الاتفاقية ما يلزم أي طرف باستعمال الخطابات الالكترونية أو قبولها ، ولكن يجوز الاستدلال على موافقة الطرف على ذلك من سلوك ذلك الطرف) ونصت المادة (9) من المشروع على انه:

(1- ليس في هذه الاتفاقية ما يشترط أنشاء الخطاب أو تكوين العقد أو أثباتهما في أي شكل معين .

2- حينما يشترط القانون أن يكون الخطاب أو العقد كتابيا أو ينص على عواقب لعدم وجود كتابة ، يعتبر ذلك الشرط مستوفى بالخطاب الالكتروني أذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسرا على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا .

3- حينما يشترط القانون أن يكون الخطاب أو العقد ممهورا بتوقيع طرف ما، أو ينص على عواقب لعدم وجود توقيع ، يعتبر ذلك الشرط مستوفى فيما يخص الخطاب الالكتروني) .

ب ــ التوصيات الدولية :

1- الفقرة الثانية من المادة الخامسة من بروتوكول مونتريال الموقع في(1975/12/25) المعدل لاتفاقية (فارسوفيا) الموقعة في (1929/10/12) الخاصة بالنقل الجوي ، تتضمن الإشارة إلى أمكانية استخدام أية وسائل ثبوتية أخرى خاصة بالنقل محل خطابات النقل التقليدية بشرط موافقة المرسل.

2- نصت الفقرة الثالثة من المادة (14) من اتفاقية (هامبورغ) الموقعة عام 1928 على أن التوقيع على سند الشحن يمكن أن يتم في شكل أو أشعار أو أية وسيلة ميكانيكية أو الكترونية ، على ألا يتعارض ذلك مع قانون الدولة التي تم توقيع سند الشحن فيها ، وابتداءا من عام (1980) أصبحت الأدوات القانونية كافة التي تحكم التجارة الدولية تجيز استخدام الدعامات الالكترونية كبديل للاشكال الورقية.

3- التوصية الصادرة من لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوربا في عام 1971 بخصوص النقل البحري ، وتؤكد التوصية على ضرورة استخدام التقنية المعلوماتية في مستندات النقل البحري .

ج ــ القوانين النموذجية :

1- القانون النموذجي للتجارة الالكترونية :

تم إنشاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي(الاونستيرال) بموجب قرار الجمعية العامة رقم (2205) (د-12) في (1966/12/17) لتتولى تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي والبحث عن سبل ضمان التفسير والتطبيق الموحدين للاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، وأعدت هذه اللجنة القانون النموذجي للتجارة الالكترونية واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (162/51) في 1996/12/16 ويحتوي القانون على (17) مادة تناولت الجوانب القانونية كافة للمعاملات التجارية التي تتم الكترونيا ، ويهدف هذا القانون إلى أيجاد مجموعة من القواعد الموحدة المقبولة دوليا تكون مرشدا للدول عند إصدار قوانينها أو إعادة النظر في تشريعاتها ، بغية تذليل العقبات القانونية الداخلية التي تحول دون استعمال وسائل الاتصالات الالكترونية في التجارة الالكترونية ، ويتضمن هذا القانون مبادئ توجيهية للمتعاملين عند أبرام اتفاقاتهم التعاقدية، من أجل إزالة الصعوبات القانونية التي تعترض المعاملات الالكترونية .

2- القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية :

اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، القانون النموذجي المتعلق بالتوقيعات الالكترونية في عام (2001)، أعمالا للقرارات التي اتخذتها في دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين كنموذج تحتذي به الدول عند مراجعة تشريعاتها أو عند اعتمادها قواعد جديدة ، والهدف الرئيس لهذا القانون هو تيسير استخدام

التوقيعات الالكترونية في معاملات التجارة الالكترونية وتشجيع استخدامها بطريقة محايدة إزاء التكنولوجيا، وتعزيز توحيد القانون ودعم الممارسات التجارية ، وأكدت المادة (3) منه عدم التمييز في المعاملات بين الرسائل الموقعة الكترونيا والمستندات الورقية التي تحمل توقيعا خطيا ، ما دامت قد استوفيت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

د - أعمال منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية:

عقدت هذه المنظمة ثلاثة مؤتمرات ذات العلاقة بالجارة الالكترونية وهي:

1 - مؤتمر عقد في تركيا في تشرين الثاني من عام 1997 تحت عنوان (تذليل عقبات أمام التجارة الالكترونية).

2 - مؤتمر في أوتاوا(كندا) في تشرين الأول من عام 1998 تحت عنوان (عالم بلا حدود ، تدعيم وجود التجارة الالكترونية العالمية) ، وتم في هذا المؤتمر تدارس مواضيع التوثيق الالكتروني والتشفير والنظام المالي للصفقات التي تتم عبر وسائل الاتصال الالكترونية وحرية تناول الخدمات في مجتمع المعلومات .

3 - مؤتمر في باريس في تشرين الأول من عام 1999 لدراسة أمكانية التنظيم الذاتي لموضوعات التجارة الالكترونية.

هـ- أعمال منظمة التجارة العالمية :

من بين الاتفاقيات الدولية المعنية بالتجارة الدولية ، اتفاقية أنشاء منظمة التجارة العالمية (O M C) في مراكش (المغرب) في 1994/4/15 والتي أصبحت نافذة المفعول في الأول من كانون الثاني من عام 1995 ، وقد أعتمد المؤتمر الثاني المشكل من وزراء العدل للدول الأعضاء في المنظمة المنعقد في(جنيف) للفترة(18ـ 1998/5/20) بيانا عاما للتجارة الالكترونية، حث فيه الدول الأعضاء في المنظمة على أهمية التجارة الالكترونية في تيسير التبادل التجاري الدولي وقام المجلس العام للمنظمة بالتصديق على برنامج عمل يتعلق بالقضايا المتعلقة بالتجارة الالكترونية في أيلول من عام 1998 وخاصة المشكلات الضريبية والمشكلات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية .

و ــ أعمال غرفة التجارة الدولية :

والغرفة منظمة عالميــة ذات طــابع مهني وهي متخصصة في الشؤون التجارية، ومهمتها وضع وصــياغة قواعــد قانونيــة موحدة في الميدان التجاري وفض المنازعات التجارية الدولية عن طريق التحكيم ،وقامت الغرفة، من أجل استحداث بديل الكترونــي للمعاملات التجارية القائمة علــى الــورق، بأعداد ما يسمى (E-100) الذي يضم فرق عمل معنية بالائتمان الالكتروني ومــستندات النقل الالكترونية وتجارة الحساب المفتــوح والمــصطلحات التجاريــة الالكترونيــة (E-Terms) والتوثيق الرقمي.

زــ أعمال الجماعة الأوربية :

حرصت الجماعة الأوربية على تطوير القواعد القانونية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي لتتلاءم مع المعطيات الالكترونيــة ومن أعمالها :

1- أعمال مجلــس الجماعــة الأوربيــة : أجرت لجنة الخبراء التابعــة للمجلــس دراسة حول أهمية الاعتراف بالقيمــة القانونية للتسجيلات المعلوماتية ضــمن وسائل الإثبات في المعاملات التجارية ، وبناء على هذه الدراسة ، أوصت لجنة الوزراء للمجلس عــام 1981 الــدول الأعــضاء بــضرورة التنــسيق بــين تشريعاتها في مجــال تطلــب الكتابــة والوثائق الالكترونية في الإثبات.

2- أعمال لجنة الاتحادات الأوربية :

أجرت لجنة الاتحادات الأوربيــة (C C E) في أطار برنامج للتبادل الالكتروني للبيانات التجارية (T E D I S) عددا من الدراسات بهدف تنمية التبــادل الالكترونــي للبيانــات والتجارة الالكترونية في أوروبــا ، ومنهــا دراسة العقبات القانونية التــي تحــول دون استخدام التبادل الالكتروني للبيانات في الدول الأعضاء ، ومن هذه العقبــات ، الالتــزام بإصدار أو إرسال أو حفظ مستندات ورقيــة وسرعة زوال المعلومات المنقولة بواســطة التبادل الالكتروني للبيانات وصعوبة تحديــد لحظة ومكان أبرام الصفقة المنفذة عن طريق التبادل الالكتروني للبيانــات ، وأصــدرت اللجنة توصية بتاريخ(1994/11/19) تتعلق بالجوانب القانونيــة للتجــارة الالكترونيــة ونشرت اللجنة توجيها خاصا بالاتــصالات المعنية بالتجارة الالكترونيــة والتوقيعــات الرقمية والتشفير كمــا اقترحــت توجيهــا إرشادية بخصوص الإطار العام للتوقيعــات الالكترونية في عام 1998 .

3- أعمال البرلمان الأوربي :

أ - أصدر البرلمان الأوربي توجيها بــشأن التوقيعــــات الالكترونيــــة فــــي (1999/12/13) ويضم هذا التوجيــه (28) حيثية وخمس عشرة مادة وأربعة ملاحق مع حث الدول الأعضاء علــى اتخاذ الإجراءات اللازمة لإدماج أحكام هذا التوجيه في قوانينها الداخليــة قبــل

(2001/7/29) (المادة 13 من التوجيه) ويهدف هذا التوجيه إلى تيسير استخدام التوقيعات الالكترونية وضمان الاعتراف القانوني بها كدليل أثبات ووضع أطار قانوني للتوقيعات الالكترونية وخدمات التصديق من أجل ضمان سير العمل بانتظام داخل السوق الأوربية (المادة 1 من التوجيه) وأكدت المادة الخامسة من التوجيه مبدأ عدم التمييز بين التوقيعات الالكترونية والتوقيعات اليدوية وطالبت بمنح التوقيع الالكتروني ذات الحجية التي للتوقيع الخطي .

ب- التوجيه الأوربي بشأن التجارة الالكترونية: أصدر البرلمان الأوربي توجيها يتعلق بالمظاهر القانونية لخدمة مجتمع المعلومات وخصوصا التجارة الالكترونية في (2000/6/8) ، ويشير هذا التوجيه في حيثيته المرقمة (5) إلى العقبات القانونية إلى تواجه سير العمل بانتظام في السوق الداخلية لمجتمع المعلومات ، كما يشير في حيثيا ته (58، 61، 62) إلى الاهتمام العالمي بالتجارة الالكترونية .

ح- الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي :

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا برقم (3384 / د- 30) في 10/10/ 1975 أعلانا سمي (الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية) جاء فيه (أن الجمعية العامة إذ تلحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي قد أصبح أهم العوامل في تطوير المجتمع الإنساني ، ومع اعترافها بأن هذا التقدم ذو شأن بالغ الأهمية في التعجيل بالإنماء الاجتماعي والاقتصادي للبلدان النامية ، تعلن رسميا ما يلي : على جميع الدول أن تتخذ تدابير لكفالة جعل المنجزات العلمية والتكنولوجية تلبي الحاجات المادية والروحية لجميع قطاعات السكان ، وأن تتخذ تدابير فعالة، بما في ذلك التدابير التشريعية لمنع وتلافي المنجزات العلمية والتكنولوجية للأضرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبكرامة الشخص البشري ، وعلى جميع الدول أن تتخذ ، كلما أقتضى الأمر إجراءات تستهدف كفالة الامتثال للتشريعات التي تضمن حقوق الإنسان وحرياته على ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية .

ثالثا : أما الجهود المبذولة من الدول لمواجهة مشاكل التقنيات العلمية فهي كالآتي :

1- فرنسا :

مر تدخل المشرع الفرنسي لمواجهة التقنيات العلمية بمراحل عديدة :

أ - صدر القانون رقم(85/ 353) في 1983/4/30 وسمح باستخدام الوسائط الالكترونية والمستخدمة في

تدوين حسابات التجار والشركات التجارية كبد يل عن الدفاتر التجارية ومنحها ذات الحجية المقررة لدفاتر التجار بموجب القانون المدني الفرنسي ، ثم صدرت اللائحة التنفيذية (تعليمات) لهذا القانون برقم (1020/83) في 1983/12/29 .

ب –صدر المرسوم بقانون رقم (337/99) في 1999/5/3 بتعديل المادة (289) من قانون الضرائب الفرنسي ليسمح بقبول جميع المحررات المدونة على الوسائط الالكترونية للإثبات في مواجهة الربط الضريبي ومنها ذات الحجية المقررة للمحررات المدونة خطيا على الأوراق .

ج – صدرت اللائحة المرقمة (271/98) والخاصة بتنظيم المعاملات والتصرفات القانونية في مجال التأمين الصحي في التسع من نيسان من عام 1998 ، واعترفت اللائحة بالتوقيع الالكتروني الذي يتم عن طريق استخدام البطاقة الالكترونية للتأمين الصحي وإلزام دوائر الدولة ومؤسساتها بالاعتراف بها التوقيع .

د – صدر القانون رقم(126/94) في شباط من عام 1994 ثم اللائحة الوزارية برقم(68/99) لعام (1999) لتنظيم الإثبات بواسطة السندات الالكترونية في مجال معاملات الأفراد مع جهات الإدارة ، وبذلك فلا تستطيع الوزارات ودوائر الدولة رفض الطلبات المقدمة من الأفراد عن طريق الشبكة الالكترونية ، وتكون لهذه السندات قوة السند العادي (العرفي) في الإثبات طالما أنه لم يوجد ما يدل على أنه قد حدث تلاعب بها أو تعديل فيها على الموقع الخاص بالدائرة .

هـ– في (2003/3/13) صدر القانون الفرنسي رقم (230) والذي عدل نص المادة (1316) من القانون المدني الفرنسي ومنح السندات الالكترونية وضعا قانونيا مماثلا للسندات التقليدية.

2 – أمريكا :

صدر قانون العقود الالكترونية الموحد لعام 1999 ولم يدخل حيز التطبيق مباشرة بعد أقراره من المؤتمر الوطني لإقرار القوانين الموحدة ، وإنما لزم لنفاذه في أية ولاية صدور قانون خاص بهذه الولاية ، ولغرض توحيد الأحكام القانونية المتعلقة بقبول السندات والتوقيعات الالكترونية ،صدر قانون التوقيع الالكتروني في التجارة العالمية والوطنية رقم(761 – س) لسنة 2001 ، ودخل أغلب نصوصه حيز النفاذ في (2000/10/1) ودخلت النصوص المتعلقة بإلزام الوكالات الحكومية بحفظ سجلاتها بصورة الكترونية حيز النفاذ في

(2001/3/1) ، أمـــا النـــصوص المتعلقـــة ببعض العقود كقروض الـــضمان والتـــأمين فدخلت حيز النفاذ في 30/ 2001/6 .

3 – انجلترا :

صدر قانون الإثبات المدني ودخل حيز النفاذ في حزيران من عـــام 1996 وســـمح بالإثبات بواسطة السندات الالكترونية شرط اعتماد آلية خاصة بحيث تساهم في تكـــوين قناعة القاضي ، ويتسم هذا النظام الجديد في الإثبات بقدر عال من الأهمية بالنسبة إلـــى قواعد وأصول الإثبات الالكترونية في شبكة الانترنيت، وفي 2000/5/25 صدر قـــانون جديد حول التجارة الالكترونية والاتصالات .

4ــ كندا :

صدر القانون رقم (61) لـــسنة 2000 المتعلق بالتجارة الالكترونية ونصت الفقـــرة (1) من المادة (11) منه على أن التوقيـــع الالكتروني يعد مقبولا في الإثبـــات ، ممـــا يعني المساواة بـــين التوقيـــع الالكترونـــي والتوقيع اليدوي في الإثبات.

5 ــ ألمانيا :

أعترف قـــانون خـــدمات الاتـــصال والمعلومات الصادر عام 1997 ، بموجـــب المادة الثالثة منه بالتوقيع الالكتروني ، وفي 2001/5/22 دخل قانون جديد إلـــى النفـــاذ ونص على أحكام تستهدف الحفـــاظ علـــى متطلبات الثقة والآمان للتوقيع الالكتروني .

6ــ ايطاليا :

صدر في (10/ 12/ 1997) قانون أجاز في المادة (15) منه استخدام الـــسندات الالكترونية في الإدارة العامة وفي نيسان من عام 1999 تم تبني قواعد تقنيـــة تتـــضمن الاعتـــراف القـــانوني بالـــسندات الرقميـــة والتوقيعات الالكترونيـــة كنظيـــر للـــسندات الورقية والتوقيعات اليدويـــة ، وفـــي عـــام 2000 صدر قانون جديد حل محل القـــانون المذكور، وتناول القانون الجديـــد الـــسندات الإدارية ونظم التوقيعات الرقمية والشهادات الرقمية وفي عام 2002 صدر قانون تنظيم التوقيع الالكتروني متأثرا بحكم صادر فـــي عام 2001 من المحكمة العليا فـــي ايطاليـــا يساوي بين السند الالكتروني والسند الورقي.

7 ــ اليابان :

في شباط عام 2000 صـــدر قـــانون التوقيع الالكتروني وأصبح نافذا فـــي عـــام 2001 .

8ــ سنغافورا :

صدر القانون رقـــم (25) لـــسنة1998 لتنظـــيم الـــسندات الالكترونيـــة والإثبـــات الالكتروني.

9ــ تركيا :

صدر قانون التوقيع الالكتروني رقـــم (5070) فـــي 15/ 2004/1 ونـــشر فـــي

الجريدة الرسمية بعددها المرقم (25355) في 2004/1/23 ويضم (26) مادة، كما صدر نظام بتطبيق القانون ونشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (25692) في 2005/1/6 ويضم النظام (37) مادة وصدرت تعليمات تتعلق بتنفيذ القانون ونشرت في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (25692) في 2005/1/6 وضمت (13) مادة ، واعترفت هذه التشريعات بالتوقيع الالكتروني وأضفت عليه الحجية القانونية للتوقيع اليدوي.

10 ــ دول أخرى :

اعترفت تشريعات العديد من دول العالم بالمساواة بين التوقيع الالكتروني والتوقيع اليدوي ومنحت التوقيع الالكتروني الحجية القانونية في الإثبات ومن هذه الدول (بلجيكا والنمسا وفنلندا وأيرلندا واستونيا وكولومبيا والفلبين وكوريا الجنوبية وفنزويلا)[14] .

رابعا : أما تشريعات الدول العربية الصادرة لمواجهة المشاكل الناجمة عن التقنيات العلمية فهي:

1ــ مصر :

صدر في 21/ 4/2004 قانون ينظم التوقيع الالكتروني برقم(15) لسنة2004 وتحت عنوان (قانون بتنظيم التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات) وجاء القانون في (30) مادة وتولت المادة الأولى بيان معاني بعض المصطلحات الواردة في القانون والمواد (2ــ 13) تختص بتنظيم هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والمواد (14ــ 22) تختص بتنظيم التوقيع الالكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية والمواد (23ــ 30) تبين جزاء مخالفة نصوص هذا القانون ، وبموجب المادة (18) من القانون يتمتع التوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية بالحجية في الإثبات إذا توفرت فيها شروط حددتها المادة المذكورة .

2ــ الأردن :

أ – أعتبر قانون الأوراق المالية لعام 1997 مستخرجات الكومبيوتر والفاكس بيانات قانونية ولكنها مقتصرة على الأمور التي ذكرها القانون.

ب– عالجت المادة (92) من قانون البنوك لعام 1999 الأحكام المتعلقة بوضع نظام الكتروني لتحويل الأموال بالتنسيق

---

[14] طوني ميشال عيسى ص 341 وما بعدها الدكتورة نجلاء توفيق فليح ، الحجية القانونية لمخرجات الحاسوب الآلي في الإثبات المدني ، مجلة الرافدين للحقوق ، العدد العاشر ، 2001 (آذار) وللباحثة ، القيمة الثبوتية للتوقيع الالكتروني، مجلة الرافدين للحقوق ، العدد (22) السنة (9) 2004 ، الباحث نبيل مهدي كاظم زوين، أثبات التعاقد بطريق الانترنيت، رسالة ماجستير، كلية القانون بجامعة بابل 2001 .

بين البنك المركزي الأردني والبنوك الأخرى وأجاز القانون الإثبات في القضايا المصرفية بجميع طرق الإثبات بما فيها البيانات الالكترونية أو البيانات الصادرة عن أجهزة الحاسوب أو مرسلات أجهزة التلكس.

ج ــ نص القانون رقم (37) لسنة 2001 (قانون تعديل قانون البيانات الأردني رقم "30" لسنة 1952) على أن تكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الالكتروني قوة الإسناد (السندات) في الإثبات .

د ــ قانون المعاملات الالكترونية رقم(58) لسنة 2000 وأعترف بالعقد الالكتروني والتوقيع الالكتروني.

3ــ تونس :

صدر قانون المبادلات والتجارة الالكترونية رقم (83) لسنة 2000 لتنظيم المبادلات والتجارة الالكترونية والاعتراف بالعقود والتوقيع الالكترونيين .

4ــ دبي :

صدر قانون المعاملات والتجارة الالكترونية رقم(2) لسنة 2000 .

5ــ البحرين :

صدر قانون التجارة الالكترونية البحريني في (14/ 9/ 2002) ولم يظهر رقم القانون في الموقع الالكتروني الذي تم الرجوع إليه للحصول على نص القانون .

6 ــ العراق :

أ – لم يتطرق قانون الإثبات رقم(107) لسنة 1979 ولا تعد يله القانون رقم(46) لستة 2000 إلى السندات والتواقيع الالكترونية ، أما ما ورد في المادة (104) من القانون (للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية) فنطاق الإثبات بالقرينة القضائية محدد بإثبات الوقائع المادية والتصرف القانوني الذي لا تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار، وحالات أخرى .

ب– أجازت المادة (19) من قانون التجارة رقم(30) لسنة 1984 ، الاستعانة بالأجهزة التقنية الحديثة عوضا عن الدفاتر التجارية الاختيارية .

ج– أقر المشرع العراقي في قانون النقل رقم (80) لسنة 1983 المفهوم الواسع للتوقيع صراحة ، حيث أجازت المادة (142/رابعا) من هذا القانون توقيع سند الشحن بخط اليد أو بأية طريقة أخرى مقبولة وذلك مسايرة للتطورات التقنية التي أباحت إصدار سند الشحن بطريق الكتروني .[15]

---

[15] الدكتور مجيد حميد العنبكي ، قانون النقل ، بغداد ، مطبعة وزارة العدل ، من منشورات مركز البحوث القانونية ، 1984 ص35 .

د – مشروع قانون المصارف لعام(2002)، أجاز هذا المشروع للبنك المركزي العراقي استحداث نظام الكتروني لتحويل الأموال بالتنسيق مع المصارف الحكومية والأهلية ، ويجوز الإثبات في القضايا المصرفية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الالكترونية أو البيانات الصادرة عن أجهزة الحاسوب أو مرسلات أجهزة التلكس أو أية تقنية مستخدمة .[16]

هـ– قانون المصارف لعام (2003) نصت الفقرة (2) من المادة (38) من القانون على أن (يحتفظ بالسجلات بصورة خطية، ويجوز لأي مصرف أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والبيانات والمستندات والمرسلات والبرقيات والإشعارات والمستندات الأخرى المتعلقة بأنشطته المالية بشكل مصغر (الميكروفيلم) أو خزن البيانات الكترونيا أو الوسائل التكنولوجيا المعاصرة الأخرى ، بدلا من الاحتفاظ بها بشكلها الأصلي طيلة المدة المحددة في القانون، بقدر ما تتوفر نظم وإجراءات وافية لاسترداد البيانات ويكون لهذه النسخ المصغرة نفس مفعول الأصل من حيث الإثبات ، وللبنك المركزي العراقي أن يصدر لائحة تحدد المتطلبات لتلك النظم)[17] ويلاحظ مدى ضعف وارتباك صياغة هذا النص.

و – نصت المادة (21) من النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة2005 على أنه (يجوز للمحكمة الاتحادية العليا أجراء التبليغات في مجال اختصاصها بوساطة البريد الالكتروني والفاكس والتلكس إضافة لوسائل التبليغ الأخرى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية)[18]

ز– مشروع قانون الملكية الفكرية ، أعدت لجنة ضمت عددا من المختصين مشروعا لقانون الملكية الفكرية ينسجم مع الاتفاقيات العالمية واتفاقية منظمة التجارة العالمية (W T O) وخاصة اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (T R I P S) وورد في هذا المشروع نصوص تدل على اهتمام المشرع العراقي بالتقنيات العلمية ، ومنها ، عرف البند (أولا) من المادة (68) من المشروع ، الدائرة المتكاملة

[16] المادة (54) من مشروع قانون المصارف لعام (2002).

[17] نشر القانون في الجريدة الرسمية بعددها المرقم(3980) في آذار من عام 2003 .

[18] نشر قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (3196) في 2005/3/17 ونشر النظام الداخلي في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (3997) في 2005/5/2 .

(كل منتج يؤدي وظيفة الكترونية ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض....) ونص البند (ثانيا) من المادة (69) على أنه (يجوز استعمال الحاسوب لتسجيل التصاميم والبيانات المتعلقة بها وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه المصدقة من المسجل ، حجة على الغير ما لم يثبت صاحب الشأن عكسها) ونص البند (ثالثا) من المادة (151) على أنه (يجوز استعمال الحاسوب الآلي لتسجيل الأسماء التجارية والبيانات المتعلقة بها وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه والمصدقة من المسجل حجة على الكافة ما لم يثبت صاحب الشأن عكسها) ونص البند (ثانيا) من المادة (164) على أن تشمل الحماية للمصنفات الفكرية بما في ذلك (8- برامج الحاسوب سواء بلغة المصدر أو بلغة الآلة) [19].

7ـ مشروع اتفاقية عربية لتنظيم التوقيع الالكتروني :

في نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (جامعة الدول العربية) تم أعداد مشروع اتفاقية عربية في شأن تنظيم أحكام التوقيع الالكتروني في مجالات المعاملات الالكترونية في الدول العربية ، ويضم المشروع (31) مادة ، ويعترف المشروع بالعقود والسندات والتواقيع الالكترونية، وينص على أنشاء هيئة عامة في كل دولة من الدول الأطراف لتنمية وصناعة تكنولوجيا المعلومات ، وعمم المشروع على الدول العربية لبيان ما لديها من ملاحظات واقتراحات وذلك بموجب أعمامه المرقم (13079) في2005/10/5 ، وفي العراق أحيل المشروع إلى مجلس شورى الدولة ، وبعد أن أستطلع المجلس آراء الوزارات والجهات ذات العلاقة بالحاسوب وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ،أصدر قراره المرقم (43/ 2006) في1/ 6/ 2006المتضمن ، لا مانع من اعتماد مشروع اتفاقية عربية في شأن تنظيم أحكام التوقيع الالكتروني في مجال المعلومات الالكترونية في الدول العربية بعد الأخذ بالتوصيات الآتية ، إضافة نص إلى قانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979 يعتمد التوقيع الالكتروني إلى جانب التوقيع الكتابي والنص في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 ينص على العقوبات والإجراءات التي تترتب على مخالفة بكل ما يتعلق بأحكام التوقيع الالكتروني وإيجاد شبكة معلومات بتقنية عالية تتولى أدارتها وزارتا العلوم والتكنولوجيا والاتصالات بالتنسيق مع الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي إضافة إلى توصيات أخرى تتعلق بصياغة بعض نصوص المشروع .

[19] أرسل المشروع إلى مجلس شورى الدولة لتدقيقه بموجب كتاب وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي المرقم (69/1/1) في 19/ 4/ 2006 .

8ــ القانون الاسترشادي :

لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها ،أعتمد مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشرة بالقرار رقم (495/د19ـــ 8/ 2003/10) ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين بالقرار رقم (417/د) ، قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها ويضم القانون (27) مادة .

خامسا : نطاق التعاقد الالكتروني :

أن التعاقد عن طريق وسائل التقنيات العلمية ، ليس مطلقا وكذلك أثباته ، ذلك أن المشرع في القوانين الوطنية يضطر ، لاعتبارات عديدة ، إلى تحديد نطاق التعاقد عن طريق الوسائل الالكترونية واثبات هذا التعاقد ، ويلاحظ أن المادة(6) من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (58) لسنة 2001 نص على أن لا تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي :

أ- العقود والمستندات والوثائق التي تنظم وفقا لتشريعات خاصة بشكل معين أو تتم بإجراءات محددة ومنها : 1ــ أنشاء الوصية وتعديلها. 2- أنشاء الوقف وتعديل شروطه. 3- معاملات التصرف بالأموال غير المنقولة بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وإنشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الإيجار الخاصة بهذه الأموال. 4- الوكالات والمعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية. 5- الإشعارات المتعلقة بإلغاء أو فسخ عقود خدمات المياه والكهرباء والتأمين الصحي والتأمين على الحياة .6- لوائح الدعاوى والمرافعات وإشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم .

ب- الأوراق المالية إلا ما تنص عليه تعليمات خاصة تصدر عن الجهات المختصة استنادا لقانون الأوراق المالية النافذ المفعول .

كما أن الفقرة (2) من المادة (2) من قانون التجارة الالكترونية البحريني لعام 2002 استثنت من أحكامه ما يأتي :

أ ــ المسائل كافة التي ينعقد الاختصاص بشأنها للمحاكم الشرعية طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (13) لسنة1971 بشأن تنظيم القضاء وتعديلاته .

ب- مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين مثل الزواج والطلاق والحضانة والتبني والميراث وإنشاء الوصايا وتعديلها .

ج – المعاملات والتصرفات التي يشترط القانون للاعتداد بها أن تكون مثبتة في محررات رسمية .

د – السندات القابلة للتداول .

هـ – سندات الملكية فيما عدا مستندات نقل البضائع المنصوص عليها في المادة (20) من القانون .[20]

[20] للتفصيل انظر الأستاذ صالح أحمد محمد عبطان ، الشكلية في العقود الالكترونية ، بغداد 2006 ص21 وما بعدها .

سادسا : موقف الفقه الإسلامي من التقنيات العلمية في التعاقد وإثباته :

بات من المؤكد أن القرآن الكريم يعد بحق معجزة المعجزات ، ففيه أخبار من قبلنا من الأمم وفيه أيضا ما سيحدث من تطورات واختراعات على مر العصور إلى أن تقوم الساعة ، وقد سخر الله (سبحانه وتعالى) معطيات الطبيعة لتكون تحت هيمنة الإنسان وتصرفه ، وبفضل أعمال الفكر الإنساني تمكن الإنسان من تطويع ما تحت يده من ماديات ليبدع ويبتكر ويخترع ، وفي النهاية يجني ثمار هذا النتاج من فوائد ومكاسب ، تحقيقا لقول الله عز وجل (ومغانم كثيرة يأخذونها)[21] والحاسبات الالكترونية التي أبتكرها العقل البشري ، فسبحان من هدى التفكير الإنساني لهذا الاختراع التي تزداد أهميته وفوائده للبشرية ،وكل هذه الاختراعات عطاء الله ومنحه الإنسان العقل والفكر.[22]

والفقه الإسلامي لا يأبى التعامل بالتقنيات العلمية ، ذلك أن منهج الشريعة الإسلامية هو التيسير على الأمة وأن القواعد الشرعية تستوعب فكرة الاتصالات الحديثة وما ينتج عنها من مستخرجات تكنولوجيا يمكن استخدامها كوسيلة لإبرام العقود حيث يمكن تكييف هذه المستخرجات بأنها صورة لما حرره المتعاقد بنفسه ووقع عليه حسب الوسيلة المتاحة تحت تصرفه ، فيعلم منها رغبته في إنشاء عقد معين ،وحسب تحليل أحد الفقهاء فأن التعاقد بالانترنيت وغيره من الوسائل الحديثة لا يختلف في شئ عن التعاقد بالرسالة في الفقه الإسلامي أو كما يسمى في الفقه الوضعي التقليدي بالتعاقد بين غائبين، اللهم، إلا في وسيلة نقل الإيجاب والقبول وقد صدر عدد غير قليل من الفتاوى من علماء الشريعة تجيز التعاقد عن طريق الوسائل التكنولوجيا الحديثة[23] فقد ترك القرآن الكريم الحرية للعقل البشري في استحداث عقود جديدة والتزامات جديدة وتنظيمها في نطاق الدائرة الأخلاقية التي وضعها القرآن الكريم للاجتهادات البشرية.[24]

ويذهب اتجاه إلى إمكانية إبرام عقد النكاح بأجهزة الاتصال الناقلة للصوت مباشرة أولا ، كما يمكن إبرامه بالأجهزة الناقلة للحروف على اختلافها ، البرق ، التلكس ، البريد المصور " الفاكس" ، الكمبيوتر ، وأن مجلس عقد النكاح المراد إبرامه من خلال هذه الأجهزة ليس هو مجلس وصول الخطاب ،كما هو الشأن في العقود الأخرى ، بل هو المجلس الذي يتمكن

---

[21] سورة الفتح الآية (19) .

[22] الدكتور رضا متولى وهدان ، الضرورة العملية للإثبات بصور المحررات ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر 2003 .

[23] الدكتور سعيد قنديل ، التوقيع الالكتروني، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر(2004) ص 1 ، هامش 1 والمصدر الذي يشير إليه .

[24] الأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، حق الحرية في القرآن الكريم، بغداد، سنة الطبع بلا، ص91 .

فيه من وجه إليه الإيجاب من إحضار شاهدين يسمعان قبوله بعد قراءة الكتاب أمامهم ، حتى يكون هذا العقد مستوفيا لجميع أركانه، وذلك لاختصاص هذا العقد ، في انعقاده أو صحته ، بتحقق الشهادة .[25]

سابعا: وللتقنيات العلمية آثار خطيرة ومهمة على العلاقات التعاقدية والإثبات المدني والتجاري والعمل المصرفي (تشريعات المصارف والأسواق والخدمات المالية) والحقوق المعنوية (تشريعات الملكية الفكرية فيما يتعلق بحماية حقوق المؤلف على البرمجيات وقواعد المعلومات والدوائر المتكاملة والنشر الالكتروني وعناوين المواقع في بيئة "الانترنيت") والقواعد الجزائية الموضوعية والإجرائية (قوانين العقوبات والإجراءات الجزائية) وحقوق الإنسان (تشريعات الخصوصية والتشريعات ذات العلاقة بالبيانات الشخصية) وإدارة أنشطة التجارة والاستثمار (تشريعات الصناعة والتجارة وتشجيع الاستثمار والجمارك والضرائب والمناطق الحرة) والتنظيم الإداري والمعايير والمواصفات (التشريعات الإدارية وأنظمة الواجبات والمسؤولية والمعايير في قطاعات تقنية المعلومات) ونظم الإدارة والخدمات وبناء قواعد البيانات (المعلوماتية وقواعد البيانات) والتعامل مع آثار تقنية المعلومات (موجات التشريع في بيئة الحاسوب والانترنيت).[26]

ولما كان العقد ،أفضل نظام توصلت إليه البشرية ، لتبادل السلع والخدمات ، وتنظيم العلاقات التجارية والمالية ، وتحديد حقوق والتزامات كل طرف، لذلك كان تأثير التقدم العلمي وما أفرزته من تقنيات علمية متعددة ومتنوعة تتعلق بوسائل الاتصالات الحديثة ، كبيرا على العقد ، من حيث انعقاده واثبات هذا الانعقاد .

ولاشك أن وسائل الاتصالات الحديثة تترك بصماتها الواضحة على أساليب التعاقد كما تثير تساؤلات حول أمكانية أثبات التعاقد الالكتروني وفق طرق الإثبات التقليدية ، وهل أن الأمر يحتاج إلى تشريعات حديثة تعترف بالسندات الالكترونية والتواقيع الالكترونية ، ونأمل أن نتصدى إلى دراسة هذه المسائل في دراسة قادمة .

---

[25] الدكتور عبد الرزاق رحيم الهيتي ، حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة في الشريعة الإسلامية، عمان (الأردن) دار البيارق 2000 ص 78 ، رضا متولى وهدان ص67 ــ 69 .

[26] المحامي يونس عرب ، نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي العالمي الأول حول (الملكية الفكرية) المنعقد في كلية القانون بجامعة اليرموك (الأردن) 10ـــ 11/7/ 2000 ص9 وما بعدها.